

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٢١

المسألة ٩: لو اختلّ بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها، وإن كان زكويّاً من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً، ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة^(١).

لا إشكال في بطلان الحول باختلال بعض الشروط أثناء الحول كنقصان النصاب وعدم التمكن من التصرف، والخروج عن السوم وهكذا لو عاوضها بغيرها، وإلى ذلك ذهب المشهور بل كادت أن تكون إجماعياً، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وللنصوص المتقدمة كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ جواباً لقول زرارة: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء أبداً»^(٢).

وإنما الكلام فيما لو عاوضها بغيرها وإن كان زكويّاً من جنسها؟ فقد أفتى الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف» بوجوب الزكاة في المثل حيث قال في «المبسوط»: «إذا بادل جنساً بجنس مخالف مثل إبل ببقرة أو بقر بغنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضّة أو فضّة بذهب استأنف الحول بالبدل وانقطع

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٤.

(٢) وسائل الشريعة ٩: ١٦٣ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٢ ح ٢.

حول الأوّل، وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمته الزكاة، وإن بادل بجنسه لزمته الزكاة مثل ذهب بذهب أو فضة بفضة أو غنم بغنم وما أشبه ذلك»^(١). وكذلك في «الخلافة»: «من كان معه نصاب فبادل بغيره لا يخلو أن يبادل بجنس مثله، مثل أن بادل إبلاً بإبل أو بقرًا ببقر أو غنماً بغنم أو ذهباً بذهب أو فضة بفضة، فإنّه لا ينقطع الحول ويبني، وإن كان بغيره مثل أن بادل إبلاً بغنم أو ذهباً بفضة أو ما أشبه ذلك انقطع حوله، واستأنف الحول في البديل الثاني، وبه قال مالك، وقال الشافعي: يستأنف الحول في جميع ذلك، وهو قوي. وقال أبو حنيفة: فيما عدا الأثمان بقول الشافعي... دليلنا: إجماع الفرقة على أنّه لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول... وأمّا ما اعتبرناه من الذهب والفضة إذا بادل شيئاً منهما بمثله خصصناه بقوله إِنَّمَا: في الرقة ربع العشر وما يجري مجراه من الأخبار المتضمنة لجوب الزكاة في الأجناس ولم يفصل بين ما يكون بدلاً من غيره أو غير بدل»^(٢).

ولم يوافق أحد بل في «السرائر»^(٣) دعوى الإجماع على خلافه، إلّا أنّ فخر المحققين على ما حكى عنه في «الجواهر» ناقلاً عن «شرح الإرشاد»^(٤) قال: «إذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجمعاً للشرائط بغير جنسه وهو زكويّ أيضاً - كما لو عاوض أربعين شاة بثلاثين بقرة مع وجود الشرائط في الاثنين - انقطع الحول، وابتدأ الحول الثاني من

(١) المبسوط ١: ٢٠٦.

(٢) الخلافة ٢: ٥٦.

(٣) السرائر ٤٥٢١.

(٤) حاشية إرشاد الأذهان: ٣٠-٣١ (مخطوط).

حين تملكه، وإن عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول مستجمعاً للشرائط لم ينقطع الحول، بل بنى على الحول الأوّل وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام للرواية، وإنما شرطنا في المعاوض عليه انعقاد الحول؛ لأنّه لو عاوض أربعين سائمة بأربعين معلوفة لم تجب الزكاة إجماعاً، وكذا لو عاوض أربعين سائمة ستّة أشهر بأربعين سائمة أربعة أشهر لم تجب الزكاة إجماعاً، بل ينبغي أن تكون أربعين سائمة ستّة أشهر بأربعين سائمة مدّة ستّة أشهر...»^(١).

واشكّل عليه كما في «مصباح الفقيه»^(٢) بعدم وجود نص يدل على ذلك بالخصوص، وتبعه على ذلك غيره كـ«المستمسك»^(٣) و«المستند»^(٤) وغيرهما، ولعلّ المراد من الرواية المستند إليها هي الروايات العامّة كقوله عليه السلام: «وفي أربعين شاة شاة» لصدق أنّه مالك للأربعين أي كليّ الأربعين طول الحول مع أنّه مالك لهذا الكليّ في ضمن أفراد ثمّ بدّله إلى أربعين آخر، وتبدّل الفرد بالفرد لا يضرّ بصدق الكليّ المذكور في تمام الحول ولا سيّما في النقدين لو قلنا بعدم كونهما مقصودين بالذات بل بما أنّهما واسطتان في المعاملات.

ولكنّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور لأنّ المتبادر من قوله عليه السلام: «وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه» هو اعتبار بقاء

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٠٢.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ١٧٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٩٨.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢١٧.

شخص النصاب في ملكه جامعاً للشرائط لانوعه لعدم صدق بقاء شخص المال تحت يد المالك على بدله وفي المقام خروج المبدل عن ملكه .

مضافاً إلى أن قوله عليه السلام في الصحيحة: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك له»، قلت: إنّه فرمها من الزكاة، قال: «ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها»^(١)، لصدق عنوان الإحداث على التبدل فيشملة إطلاقه . ولا يبعد صدق التحويل على التبدل بالجنس، وعليه يشمله رواية الصدوق المروية في «الفقيه» عن أبي جعفر عليه السلام: «في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء»^(٢).

فالمتحصّل: صحّة ما ذهب إليه المشهور من بطلان الحول بالمعاوضة .
بقي الكلام في انقطاع الحول فيما لو أخرجته عن ملكه فراراً عن الزكاة كما لو وهبه بقصد الفرار؟ وهذه المسألة معنونة في مبحث زكاة النقدين فيما إذا عملها حلياً قبل الحول، وفي المقام خلاف بين الأعلام فالمشهور ذهب إلى سقوط الزكاة خلافاً لما حكى عن الصدوقين^(٣) والسيد المرتضى^(٤) والشيخ في «المبسوط»^(٥) و«الخلاف»^(٦) حيث إنهم ذهبوا إلى القول بعدم السقوط، والنصوص مختلفة .

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ١ .

(٣) المقنع: ٥١، الجمل والعقود: ١٠١، التهذيب ٤: ٩ .

(٤) الانتصار: ٢١٩ .

(٥) المبسوط ١: ٢٠٦ .

(٦) الخلاف ٢: ٥٧ .

ومستند المشهور صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بما له من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شيء؟ فقال: «لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»^(١).

وهكذا صحيحة زرارة المتقدمة...قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك له»، قلت: إنّه فرّبها من الزكاة قال: «ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها»، (وهكذا قوله في الرواية) قال زرارة: قلت له: إن أباك قال لي: من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ فقال: «صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه...»^(٢).

ومنها: صحيحة علي بن يقطين عن أبي ابراهيم قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء^(٣) فيبقى نحواً من سنة، أنزكيه؟ فقال: «لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فأنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»^(٤).

ومنها: غير ذلك الدالّة على جواز الفرار من الزكاة بالإخراج عن

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢.

(٣) في التهذيب زيادة: الكثير قيمته.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٥٤ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٢.

ملكه أو باعمالها حلياً أو سبكاً ونقراً إلا أن بإزائها روايات تدل على وجوب الزكاة لمن قصد الفرار منها.

الاولى: موثقة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار - وأراني قد قلت: ثلاثمائة - فعليه الزكاة؟ قال: «ليس فيه زكاة»، قلت له: فإنه فرّبه من الزكاة؟ فقال: «إن كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة»^(١).

الثانية: موثقة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال: «لا، إلا ما فرّبه من الزكاة»^(٢).

الثالثة: موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ قال: «إن كان فرّبها من الزكاة فعليه الزكاة»، قلت: لم يفرّبها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلاتكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال: «لا»^(٣).

الرابعة: صحيحة زرارة المتقدمة قال: قلت له: إن أباك قال لي: من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ فقال: «صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه...»^(٤).

(١) أورده في وسائل الشيعة ٩: ١٥٧ و ١٦٢ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ ح ٦ وذيله في ب ١١ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٢ / أبواب زكاة الذهب والفضة ١١ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٥١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٥ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٦٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢.

وهذه الطائفة كما ترى معارضة للطائفة الأولى الدالّة على جواز الفرار وعدم تعلق الزكاة بما فرّ به منها، إلاّ أنّه أشكل في تمامية دلالة الثلاثة الأخيرة على المنع^(١)، ببيان: أنّ الأولى منها مطلقة من حيث كون الفرار بعد الحول أم أثنائه، فتحمل على ما بعدها بقريظة نصوص الطائفة الأولى المصّرحة بسقوط الزكاة فيما إذا كان الفرار أثناء الحول، وكذلك الثانية لتقارب مضمونها مع الأولى فيجري فيها الجواب المتقدّم. وأمّا الثالثة (صحيحة زرارة) وهي على خلاف المطلوب أدلّ، حيث فسرت فيها قول أبي جعفر عليه السلام بما إذا كان الفرار بعد استقرار الوجوب وعدم كون الفرار نافعا في هذه الصورة بخلاف ما إذا كان الفرار قبل ذلك فإنّه جائز، فهي ملحقة بالطائفة الأولى.

إلاّ أنّ الرواية الأولى المروية عن معاوية بن عمّار (فهي وإن نوقش في سندها لمكان محمد بن عبدالله الراوي عن ابن أبي عمير عن معاوية لاشتراك الإسم بين الثقة والكذاب ومجهول الحال، إلاّ أنّ المرجح هو أنّه الثقة أي محمّد بن عبدالله بن زرارة لرواية ابن فضال عن هذا الشخص كثيراً وعدم الظفر بنقله عن غيره) تام الدلالة على المدعى (أي عدم جواز الفرار عن الزكاة).

وقد تصدّى الأعلام للجمع بين الطائفتين؛ منهم السيد المرتضى رحمته الله^(٢) حيث أخذ بالأخبار المانعة وقال: إنّها أظهر وأقوى وأوضح طريقاً وحمل

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٢٠-٢٢١.

(٢) الانتصار: ٢١٩.

أخبار الجواز على التقية .

إلا أن بعد النقاش في دلالة هذه الأخبار لا يمكن الركون إلى مادّعه من أنها أظهر وأقوى ، وأوضحيّة الطريق المدعاة في كلامه لا يرجع إلى محصّل بعد كثرة الروايات الطائفة الأولى ، هذا أولاً .

وثانياً: إن الرجوع إلى التقية في المقام غير صحيح لكون المسألة ذات قولين عند العامة لأنّ أباحنيفة والشافعي قائلان بالجواز على ما نقل عنها الشيخ في «الخلاف»^(١) نعم ، لم يجوّزاه مالك وأحمد .

مضافاً إلى أنّ أخبار الجواز مخوفة بقرائن مانعة عن الحمل على التقية كالحكم فيها بعدم الزكاة في السبائك مع أنّ من العامة قائل بوجود الزكاة بقسميه حتّى في السيكة ، وهكذا قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد بعد نفي المنع من الفرار: «ولو جعله حليّاً أو نقرّاً...» لا يدل على الورود مقام التقية لأنّ التقية مقام الضرورة وهي تقدر بقدرها ، فلو كان عن تقية يكتفي بجواب السائل ، وهذا ما أفاده بعض المعاصرين^(٢) وهو متين جداً .

فالحق جواز الفرار إلا أنّ الأخبار المانعة ربّما تحمل على الاستحباب ، ولكن قد مرّ الإشكال في هذا الحمل لأنّ الجمع بين قوله عليه السلام: «فيه الزكاة» و «ليس فيه زكاة» أي بين مادّل على الثبوت ومادّل على عدم الثبوت الذي يعد من المتعارضين غير صحيح ، وإن نفي البعد في خصوص المقام من أجل التعليل في بعض النصوص بأنّ ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حقّ

(١) الخلاف ٢: ٥٦ .

(٢) كتاب الزكاة للمنتظري: ٢٥٣ - ٢٥٤ .

الله، إلا أن التعليل لو حمل على الواقع الخارجي وفُسر بأن الخارج عن ملكه بالهبة أكثر مما يخرج بالزكاة فلا يكون شاهداً للحمل.

وكيف كان لو تعارضا وتساقطا يرجع إلى الإطلاقات الدالة على اعتبار الحول التي تقتضي عدم تعلق الزكاة فيما لم يحل عليه الحول سواء كان بقصد الفرار أم بغير ذلك، ومع التنزل فالمرجع البرائة لا الاحتياط.

ولا يخفى أن كل ما ذكرناه راجع إلى التقدين، وأما غيرهما فلا وجه للاحتياط بالأولية، لأن في التقدين تكون المادة باقية في ملكه وزالت الطبيعة، وأما في تبدل البقر بالغنم وعكسه وإن كان بقصد الفرار لم تبق المادة في ملك المالك فلا حظ!

المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة نعم، لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء، وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال^(١).

والظاهر إن مستند الحكم في صور المسألة عدّة روايات.

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٥.

يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»^(١).

منها: صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان»، قلت: فاتّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أبيضها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(٢). وهكذا غيرهما من النصوص الدالّة على الضمان مع فرض التفريط المقيدة للنصوص الدالّة على عدم الضمان.

كصحيحة حريز عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برىء منها»^(٣)، ومثلها موثقة ابن بكير^(٤) وغيرهما أيضاً.

إلا أنّ النصوص الدالّة على الضمان موردها تلف عين الزكاة بعد تعيينها من قبل المالك، مع أنّ الكلام في تلف النصاب كلّهُ أو بعضه قبل تعيينه من ناحية المالك فالاستدلال بها لما نحن فيه مشكل جداً، ولعلّه لذلك استدلل له «الجواهر»^(٥) بمرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٥.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١٠٩.

إبل أو بقر أو غنم أو متاع، فيحول عليها الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع؟ قال: «ليس عليه شيء»^(١).

وهذه الرواية واضحة الدلالة على عدم الضمان مع تلف الجميع بلا تفریط، إلا أنه لا يمكن الاستدلال بها لفرض تلف البعض لظهورها في تلف الجميع أو حرفها كما أنه لا تدلّ على عدم الضمان مع فرض التفریط في صورتها تلف البعض أو الكلّ لأنّه ولو سلّمنا الإطلاق في الرواية الشامل لجميع الصور فإنّه يقيّد بالإجماع القائم في المسألة، ولكن بما أنّ الإجماع مبني على الشركة والإشاعة الواقعيّة وهي ساقطة يشكل الاعتماد عليه، فلا بأس بالأخذ بالمرسلة، وإطلاقها يشمل جميع الصور، هذا بناءً على القول بأنّ مراسيل ابن عمير كمسانيده، ومع عدم الأخذ بهذا المبنى فلا بدّ من الرجوع إلى مقتضى القاعدة في المسألة، فعليها تارة نفرض تلف تمام النصاب، ففي الزكاة إمّا نقول بأنّها ملك مشاع لأربابها، فالقاعدة تقتضي الضمان مع التفریط وعدم الضمان مع عدمه لأنّها أمانة شرعيّة ولا ضمان على الأمين عند عدم التفریط، وكذا في فرض تلف البعض يحكم عليه بالتقسيط بين المالك وأرباب الزكاة (في فرض عدم التفریط) لبقاء عين المال وشركة الأرباب نعم، مع التفریط تقتضي القاعدة الضمان لا التقسيط لتوجّه التقصير إلى المفرط فهو ضامن.

وإمّا نقول: بأنّ أرباب الزكاة مالك على نحو الكلي في المعين، فعلى هذا أيضاً تارة نفرض تلف تمام النصاب، فهنا أيضاً يحكم بمثل الصورة السابقة

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ٢.

من الضمان مع التفريط وعدمه مع العدم، وأمّا لو تلف بعض النصاب فكذلك يجب عليه دفع ما بقي عنده زكاةً لو كان وافيًا بمقدار الفريضة، ومع عدم وفاء الباقي يجب عليه التدارك لكونه ضامنًا مع التفريط نعم، مع عدم التفريط لا يكون ضامنًا، فلم يبق وجه للحكم بالتفريط والضمان بالنسبة مطلقاً على هذا المسلك.

أمّا على سائر التقادير ككونها من قبيل حق الرهانة أو كتعلّق حقّ الجناية أو التعلّق بالماليّة.

فعلى الأوّل: لا موجب لسقوط الزكاة بل المتعيّن دفعها من مال آخر حيث إنّ الواجب على المالك إنّما هو الكلي في الذمّة وتكون العين الخارجيّة وثيقة لما في الذمّة، فلا تسقط الزكاة مطلقاً لامع تلف الكلّ ولا البعض مع التفريط وعدمه.

وعلى الثاني: أيضاً لا تسقط الزكاة لأنّ في حقّ الجناية يكون المالك مخيراً بين دفع الحق من نفس العين أو من مال آخر، فمع تلف الجميع أو البعض لا موجب للسقوط بل المتعيّن دفعها من مال آخر.

وعلى الثالث: أيضاً يجب عليه دفع ما يوجب فراغ الذمّة لعدم فراغه بتلف الكلّ أو البعض مع التفريط وبدونه لأنّه لا ربط للواجب بالعين وأنما حكم الشارع بوجوب دفع المقدار المذكور المطابق مالية شاة أو دينار وهكذا... من دون أن يوجب ذلك حقّاً في العين نفسها.

المسألة ١١ - إذا ارتدّ الرجل المسلم؛ فإنّما أن يكون عن ملّة أو عن فطرة، وعلى التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو

بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة سواء كان عن فطرة أو ملة، ولكن المتولّي لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه، وإن كان في أثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته، وإن كان عن ملة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولّي الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأمّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه، إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنه يجوز له الاحتساب عليه، لأنه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده، وأمّا المرأة فلا ينقطع الحول بردّها مطلقاً^(١).

الكلام في أمور:

الأوّل: عدم سقوط الزكاة من المرتدّ الفطري بوجه بعد الحول فلائها استقرت عليه ولا موجب للسقوط، إلا أن الكلام في صحة أدائها من الكافر لكونها عبادة مشروطة بقصد القربة وعدم تمشّيه منه.

مضافاً إلى عدم القبول منه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢) وهكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾^(٣).

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٥.

(٢) المائدة: ٢٧.

(٣) التوبة: ٥٤.

على أنّ في الفطري تنتقل أمواله إلى ورثته من حين ارتداده فلا يكون مالكا حتى يجوز له الدفع، فلذلك حكم في المتن بوجوب تولّي الإمام عليه السلام أو نائبه إخراجها.

ولكن الإشكال في عدم تمسّي قصد القربة: بإمكان حصوله منه خصوصاً إذا ارتدّ ورجع إلى سائر الأديان الإلهية، وعلى الأقل يكون الدليل أخص عن المدعى.

نعم سلّمنا عدم حصول التقرب منه لمنع الكفر إلاّ أنّه لا ملازمة بين عدم حصول التقرب وعدم إمكان القربة، ومع التنزّل لا موجب لسقوط الزكاة لأنّها مشتملة على حقّين: أحدهما لله عزّ وجلّ والآخر للناس، فعليه أن يؤدّي حقوق الناس بنفسه، ولا وجه لتولّي الإمام أو نائبه لعدم تعدّد صدور الفعل من الكافر وعدم الوجه لانتقال قصد القربة إليه.

وأما انتقال أمواله إلى ورثته: فلا يقتضي انتقال الأداء إلى الإمام أو نائبه بل الأداء على عهدة الورثة كسائر الديون المتعلقة بأمواله، هذا في فرض بقائه على الارتداد، وأمّا إذا تاب ورجع إلى الإسلام وإن لم ينفعه في الأحكام المترتبة عليه كالقتل وانتقال الأموال إلى الوارث وبينونة الزوجة إلاّ أنّه إذا بقي المال في يده كما في هذه الأعصار لا يبعد الحكم بوجوب الأداء عليه لكون المال بيده، بل الحكم بذلك هو المتعيّن.

نعم في فرض الامتناع فعلى الحاكم الأخذ منه قهراً والدفع إلى أربابها حفظاً لحقوقهم.

إلاّ أن يقال بأنّ الاستئذان من الوارث لشخص النائب وكذا الحاكم

واجب لأنّ المال ما لهم فالتصرف فيه موكول إلى إذن المالك، ولكن هذا على القول بالإشاعة في تعلق الزكاة، ولكن بناءً على القول بأنّها من باب الحقوق فلا إشكال في دفع التائب من أمواله الجديدة، ولكن الحاكم بقي عليه الاستئذان لأنّه يتصرّف في المال الموجود.

الثاني: عدم سقوطها من المرتد المّليّ بعين ما قلناه في الفطري، إلاّ أنّه حيث إنّ أمواله لا تنتقل إلى الورثة فصحة الأداء منه أوضح، ومع الامتناع يتصدّى الحاكم الشرعي من باب الولاية على الممتنع.

الثالث: في انقطاع الحول لو كان الارتداد الفطري في أثناءه وعدم وجوب الزكاة واستيناف الحول إذ كانت الحصّة منهم تبلغ حدّ النصاب.

الرابع: في عدم انقطاع الحول لو كان الارتداد المّليّ في أثناءه وهذا واضح لبقاء المال على ملكه كغيره من الكفار، ويترتب عليه وجوب الزكاة، فإن تاب ورجع كان المتولّي للإخراج هو نفسه وإلاّ يتولّى عنه الحاكم.

الخامس: في عدم جواز الأداء للمرتدّ المّليّ قبل توبته؟ فهو مبنيّ على اشتراطه بالإيمان، وقد مرّ الكلام عنه آنفاً.

السادس: لو أخرجها بنفسه حال ارتداده ثم تاب، فإن كانت العين باقية في يد الفقير يجب عليه تجديد النية، وأمّا لو كانت تالفة فإن علم القابض بالحال جاز الاحتساب عليه لأنّه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها فيجوز للمالك أن يحتسب الدين من الزكاة فلا يجب الدفع ثانياً.

وأما مع عدم علمه بالحال فهو مغرور من المالك لأنّه هو الذي سلّطه

على المال مجّاناً وغرره في الإيتلاف فكان الضمان عليه لا على الفقير الجاهل بالحال ، فلا دين ليحتسب من الزكاة فعليه الدفع ثانياً .

السابع : وأمّا المرأة فلا ينقطع الحول برّدتها حتّى إذا كان ارتدادها عن فطرة لأنّ توبتها مقبولة مطلقاً حتّى إذا كان ارتدادها عن فطرة ، فهي ملحقة بالمرتدّ المّلي في جملة أحكامها ومنها عدم انتقال مالها إلى الورثة .

تنبيه : قد مرّ الكلام في حكم الزكاة في المرتدّ بكلا قسميه فيما إذا كان بعد الحول وكذا فيما إذا كان في أثناءه ، إلاّ أنّه يمكن أن يقال في المرتدّ المّلي في أثناء الحول بسقوط الزكاة عليه على القول بعدم تكليف الكفار بالفروع لأنّه ليس بأسوء حالاً من الكافر الأصليّ الذي لا تكليف عليه .

ولكن لو قلنا بأنهم مكلفون بالفروع فللحاكم في المقامين أخذها منه قهراً ولا سيّما في المرتدّ لعدم سقوط الأحكام الثابتة بالإسلام عنه لفقد الدليل نعم ، سلّمنا مانعيّة الكفر من التصدّي لنفسه فيتولّاه الحاكم الشرعي ، فالقول بعدم تكليفهم بالفروع على القول به راجع إلى الكافر الأصليّ .

المسألة ١٢ - لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكرّرت لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب ، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلاّ زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذٍ عنه ، ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها ، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب ، فلو مضى عشر سنين - في

المثال المفروض - وجب عشرة، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشرة شاة، وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ستّ وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى وخمس شياة للثانية، وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياة، وكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب^(١).

في هذه المسألة فروع:

الفرع الأوّل: فيما لو كان مالكاً للنصاب فحال عليه أحوال وأخرج الزكاة في كلّ سنة من غير النصاب يجب التكرار لفرض وجود الموضوع للحكم في كلّ سنة، أي وجود الملكية المطلقة للنصاب وحلول الحول.

الفرع الثاني: فيما لو أخرج في الفرض المزبور من النصاب أو لم يخرجها أصلاً لم تجب إلا في سنة واحدة لنقصانه عنه حينئذٍ.

والوجه: أنه نقص بذلك بعد الإخراج هذا، ومع عدم الإخراج فلأنّ أرباب الزكاة شركاء في النصاب فينقص عن النصاب بذلك، ولا يخفى أنّ هذا مبنيّ على القول بالشركة الحقيقية أو الشركة في المالية أو الكلّي في المعين أو بنحو تعلق الحق بالعين.

نعم بناءً على القول بأنّها بنحو الكلّي في الذمة وعدم تعلقها بالعين إلا بنحو الوثيقة كما في حق الرهانة لا يبعد القول بلزوم تكرار الزكاة لكلّ سنة في فرض عدم الإخراج أصلاً لعدم نقصان العين بعد تعلقها بالذمة، إلا أنّ

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٦.

النصاب بما أنه متعلق لحق الفقراء يخرج عن الملكية المطلقة ، فلا يجوز للمالك التصرف في ملكه المتعلق بحق الغير كما في المال المرهونة ، وهذا يوجب عدم التمكن من التصرف في تمام المال ، فعليه أيضاً لا يجب عليه إلا في سنة واحدة .

الفرع الثالث : فيما لو كان عنده أزيد من النصاب فيجب عليه دفع الزكاة عن كل سنة لعدم التقصان عن النصاب كما في المثال المذكور في المتن .

الفرع الرابع : وهو مترتب على الفرع الثالث وبيان تفاوت الحال في مفروض المسألة ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل - وهو النصاب السادس من الإبل - ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى وخمس شياة للسنة الثانية - وهو النصاب الخامس من الإبل - ، وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أربع شياة - وهو النصاب الرابع من الإبل أي للعشرين من الإبل - وهكذا إلى أن ينقص من خمسة .

نعم إن هذا الحكم موقوف على أن تكون قيمة بنت مخاض مساوية لقيمة الواحدة من الإبل أو أقل ، لأنه في فرض الزيادة (في القيمة) لم يملك خمس وعشرين تماماً حتى يجب عليه خمس شياة ، وهكذا بالنسبة إلى السنوات الأخيرة يتوقف على أن يكون قيمة بنت المخاض وخمس شياة أكثر من قيمه الواحدة من الإبل ، وإلا ففي فرض التساوي أو الأقلية لم يبعد وجوب خمس شياة للسنة الثالثة لتحقق الملكية بالنسبة إلى خمس وعشرين من الإبل .